

دعوى

القرار رقم: (R-2020-39)

الصادر في الدعوى رقم: (14-2018-ZI)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى- غياب المكلف- شطب- مدة نظامية- عدم تقديم المكلف بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الضريبي، للأعوام من ١٤٠١م إلى ١٤٢٠م - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيئة للفصل؛ فيها يتربّ عليه شطب الدعوى- عدم تقديم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبتت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية، مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- المادة ٢٠/٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الصادر بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد،
إنه في يوم الأحد: (٢٩/٦/١٤٤١) الموافق: (٢٠/٢/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة،...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبة برقم (ZI-2018-14)

وتاريخ: ٢٠/٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ: ٢٤/٢/١٤٣٨هـ، تقدمت المدعى بصيغة دعوى، تضمنت اعترافها على قرار المُدعى عليها، المبلغ لها بالخطاب الصادر بتاريخ: ١٠/١/١٤٣٨هـ، بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ١١٢٠م إلى ١٣٢٠م.

وفي تاريخ: ١١/٣/١٤٣٨هـ، أجبت المُدعى عليها على صيغة الدعوى بالمذكورة رقم (٧٥٩٧٤/٣٧٤/١٤٣٨)

وفي يوم الأحد: ٦/٢/١٤٤١هـ، الموافق: ٢٣/٢/٢٠٢٠م، الموعود المحدد لنظر الدعوى، افتتحت الجلسة عند الساعة السابعة مساءً، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى طلبت الدائرة من أطراف الدعوى إبراز صفتهم فيها؛ فتبين غياب المُدعى بدون عذر تقبله الدائرة بالرغم من تبليغها بموعود الجلسة نظاماً، وتقديم الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) وحضر لحضوره الممثل النظامي (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضهما الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) بتاريخ: ١٩/٥/١٤٤١هـ؛ وبناءً عليه قررت الدائرة: شطب الدعوى، وادتمنت الجلسة في تمام الساعة الثامنة مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ: ١٤٣٧هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١١) بتاريخ: ١٤٢٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) بتاريخ: ١٤٢٥هـ، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) بتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم يحضر من يمثل المُدعى جلسة نظر النزاع المنعقدة في تمام الساعة السابعة من يوم الأحد: ٦/٢/١٤٤١هـ، واستناداً على الفقرة رقم: (٢) من المادة العشرين من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصت على أنه: "إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، ولم يطلب المُدعى السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن...".

وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متزوج لسلطة الدائرة المبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى؛ وحيث لم تحضر المدعية جلسة نظر النزاع المنعقدة يوم الأحد: ٢٩/٦/١٤٤١هـ، ولم ترسل من يمثلها في جلسة الدعوى أمام الدائرة، ولم تقدم عذرًا مبررًا ومقبولاً عن عدم حضورها رغم صحة تبليغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم تقدم بطلب السير في الدعوى؛ لذا رأت الدائرة شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع الآتي:
شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.
وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.